[183] فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: " أستخير ا برحمته خيرة في عافية "، ثم استو جالسا وقل: " اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري، في يسر منك وعافية " ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها، واخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات (إفعل) فافعل الامر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات (لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة (إفعل) والاخرى (لا تفعل) فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به " (1). أقول: وقد اعتبرت كلما قدرت عليه من كتب أصحابنا المصنفين من المتقدمين والمتأخرين فما وجدت وما سمعت أن أحدا أبطل هذه ولا ما يجري

_____

(1) رواه الكليني في الكافي 3: 470 / 3، والمفيد في المقنعة: 36، والطوسي في التهذيب 3: 181 / 6، والشهيد في الذكرى: 252، والكفعمي في المصباح: 390، والبلد الامين: 159، ونقله الحر العاملي في وسائل الشيعة 5: 208 / 1، والمجلسي في بحار الانوار 91: 230 / 5، والرواية متحدة مع ما بعدها. وقال الشيخ المجلسي في بيانه على هذه الرواية: هذا أشهر طرق هذه الاستخارة وأوثقها وعليه عمل أصحابنا، وليس فيه ذكر الغسل، وذكره بعض الاصحاب لوروده في سائر أنواع الاستخارة، ولا بأس به، وأيضا ليس فيه تعيين سورة في الصلاة، وذكر بعضهم سورتي الحشر والرحمن، لورودهما في الاستخارة المطلقة، فلو قرأهما أو الاخلاص في كل ركعة كما مر أو ما سيأتي في رواية الكراجكي رحمه ا لم أستبعد حسنه. ثم اعلم أن إخراج الخمس قد لا يحتاج إليه، كما إذا خرج أولا (لا تفعل) ثم ثلاثا (إفعل) وبالعكس فإن قلت: هذا داخل في القسمين المذكورين، قلت: إن سلمنا ذلك وإن كان بعيدا فيمكن أن يخرج (إفعل) ثم (لا تفعل) ثم مرتين (إفعل) وبالعكس، ولايحتاج فيهما إلى اخراج الخامسة، فالظاهر أن المذكور في الخبر أقصى الاحتمالات، مع أنه يحتمل لزوم إخراج الخامسة تعبدا، وإن كان بعيدا. ثم إنه لا يظهر مع كثرة احداهما تفاوت في مراتب الحسن وضده، وبعض الاصحاب جعلوا لهما مراتب بسرعة خروج (إفعل) أو (لا تفعل)، أو توالي أحدهما بأن يكون الخروج في الاربع أولى في الفعل والترك من الخروج في الخمس، أو يكون خروج مرتين (إفعل) ثم (لا تفعل) ثم (إفعل) أحسن من الابتداء بلا تفعل ثم (إفعل) ثلاثا، وكذا العكس إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تظهر بالمقايسة بما ذكر وليس ببعيد.